

خرس: المنكوب

أولاً: تعريف المنكوب

- لغة: هو الدعاء إلى أمر مهم. ومنه قول الشاعر ربيعة بن مقروم (وليس ريط):
لا يسألون أخاهم حين يندبهم ... في النائبات على ما قال برهانا
- اصطلاحاً: هو ما أمر به الشارع أمراً غير جازم، بحيث يُثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه.

ثانياً: أقسام المنكوب عند المالكية والجمهور

تتفاوت مراتب المنكوب بحسب تأكيد الشارع عليها ومواظبة النبي ﷺ عليها، وتنقسم إلى:

1. السنة المؤكدة

وهي المكمل للواجبات، واطب النبي ﷺ على فعلها ولم يتركها إلا نادراً لبيان عدم وجوبها.

- حكمها: يستحق تاركها اللوم والعتاب الشرعي (دون عقاب)، وقد جرى العمل على جرح شهادة من داوم على تركها استخفافاً.

- أمثلتها: الأذان، صلاة الجماعة، صلاة العيدين، والوتر.

2. الرغبة

وهي ما رغب فيها الشرع بذكر فضلها الخاص أو واطب عليها النبي ﷺ بصفة النفل.

- الدليل: قول النبي ﷺ عن ركعتي الفجر: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" (رواه مسلم).

3. النوافل (والفضيلة والمستحب)

وهي الزيادة على الفروض في العبادات والمعاملات، وتطلق غالباً على التطوع في الصلاة.

جامع الأقسام من النظم:

فَصِيلَةُ وَالنَّدْبُ وَالَّذِي اسْتُحِبَّ ... تَرَادَفَتْ ثُمَّ التَّطَوُّعُ انْتُحِبَ
رَغْبَةً مَا فِيهِ رَغَبَ النَّبِيِّ ... بِذِكْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ جُبِيَ
أَوْ دَامَ فِعْلُهُ بِوَصْفِ النَّفْلِ ... وَالنَّفْلُ مِنْ تِلْكَ الْفُيُودِ أَحْلَى
وَسُنَّةٌ مَا أَحْمَدُ قَدْ وَاطَّبَا ... عَلَيْهِ وَالظُّهُورُ فِيهِ وَجَبَا

ثالثاً: هل يلزم النفل بالشروع فيه؟

- رأي الجمهور: لا يجب الإتمام بمجرد البدء، وللإنسان أن يقطعه (إلا الحج والعمرة).

○ الدليل: إقرار النبي ﷺ لأبي الدرداء حين أفطر ليأكل مع ضيفه سلمان الفارسي رضي الله عنهما.

- رأي الحنفية والمالكية (في المشهور): يجب الإتمام ويحرم القطع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

- ما يجب قضاؤه عند المالكية (نظم المراقي):

وَالنَّفْلُ لَيْسَ بِالشَّرْعِ يَجِبُ ... فِي غَيْرِ مَا نَظَّمَهُ مُقَرَّبُ
صَلَاتُنَا وَصَوْمُنَا وَحَجُّنَا ... وَعُمْرَةٌ لَنَا كَذَا اعْتِكَافُنَا
طَوَافُنَا مَعَ انْتِمَائِ الْمُنْتَدِي ... فَيَلْزَمُ الْقَضَا بِقَطْعِ عَامِدِ

رابعاً: صيغ المنكوب (كيف نعرف أن الأمر للنكوب؟)

تتعدد الطرق التي يستفيد منها الفقيه أن هذا الفعل مندوب وليس واجباً:

1. الترغيب في الفعل: كقوله ﷺ: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه."

2. ذكر الثواب المترتب: كقوله ﷺ: "من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة."

3. الأمر مع القرينة الصارفة: أن يأتي أمر (افعل) ثم يأتي ما يصرفه عن الوجوب.

○ الدليل: قوله ﷺ: "صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب"، ثم قال في الثالثة: "لمن شاء"؛ فكلمة "لمن شاء" صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب.

4. فعل النبي ﷺ التعبدية: ما فعله النبي ﷺ تقرباً ولم يقم دليل على وجوبه.

○ مثال: صيامه ﷺ يومي الاثنين والخميس.